

بلغة السالك لأقرب المسالك

موضع المالك وقيل موضع المال قوله فأكثرها تنقل له أي بأجرة من الفداء فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة وهذا إذا كان النقل على مسافة القصر وأما لدون مسافة القصر فبأجرة منها كما قرره شيخ المشايخ العدوي قوله وجوبا تبع الشارح عب وأورد عليه أنه سبق أن إيثار المضطر مندوب فقط قوله أجزاء وكذلك لو نقلها كلها فإنها تجزء مع الحرمة قوله فلا تجزء في بن اعترضه المراق أن المذهب الإجزاء نقله ابن رشد والكافي انظره كذا في المجموع قوله فيزكي كما تقدم أي إن نصر له ولو درهما وأما إن زكى قبل النصوص فلا يجزء على مقتضى كلامهم قوله أو غني فلا تجزء أي إلا الإمام يدفعها باجتهاد فتبين أن الآخذ غير مستحق فتجزء حيث تعذر ردها والوصي ومقدم القاضي كذلك فتحصل أن ربهها إذا دفعها لغير مستحقها لا تجزئه مطلقا والإمام ومقدم القاضي والوصي تجزئه إن تعذر ردها هذا هو المعول عليه قوله أو دفع عرضا أي حيث أطاع بذلك وإلا فإن كره أجزاء اتفاقا وحاصل ما في المتن والشارح كما في الأمل أنه إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزء مع الكراهة وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزء كإخراج الحرث أو